

# حكم تأخير الزكاة وبيان أن الحول الشرعي بالأشهر القمرية

خالد المصلح

طيب. والسؤال الثاني انا عندي زكاتي حالة الشهر هذا اللي هو شهر سبعة عندي قرابة لي اولى بالزكاة لهم ولكن ما اقدر اروح لهم شهر

هذا يعني بعد شهر تقريبا ان شاء الله - [00:00:03](#)

قال ممكن يأخرها الاخت ام محمد ايضا تسأل عن تأخير الزكاة لقرابة لن تراهم الا بعد مدة. او ابنه الاختك قالت نحن في شهر سبعة

واظنها تقصد بالميلادي. والزكاة معلوم ان - [00:00:16](#)

ترتبط بالشهر بالسنة الشمسية انما بالسنة القمرية ولذلك ينبغي ان تعيدي حساب الزكاة وفق الاشهر الهلالية التي هي الاصل في

حساب الزكاة. لانه في اختلاف السنة الميلادية اطول من السنة القمرية. وذلك - [00:00:28](#)

بقرابة يعني يزيد في كل سنة ثلاثة عشر يوم او او نحو ذلك المقصود انه يزيد ايام والمعتبر في حساب الزكاة هو بالاجماع لا خلاف

بين العلماء في هذا المعتبر في حساب الزكاة السنة الهلالية القمرية وليست السنة الشمسية ولذلك انصح اختي وكذلك - [00:00:48](#)

جميع الاخوان المشاهدين يتنبهوا لهذا في حساب زكاتهم. اما مسألة تأخير الزكاة اخراج الزكاة الاصل في اخراج الزكاة واتوا حقه مع

حصاد لانه ان يخرج في وقت وجوبه هذا هو الاصل. لكن اذا دعت الى تأخير مصلحة او حاجة اه في التأخير او في التقديم فالذي

يظهر - [00:01:08](#)

الجواز على اني اوصيها بان تكتب بذلك كتابا يميز ما لها الذي لها والمال الذي هو من مال زكاة حتى تبرأ ذمتها لو حصل آآ لم تتمكن

من الاخراج اما لاي عارض من العوارض التي قد تدهن الانسان من موته او مرض او - [00:01:28](#)

غير ذلك. طيب نهى ما كان الاخراج في الوقت فهو احسن. لا شك - [00:01:48](#)